

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق
بالتربية البدنية والرياضة**

صيغة محينة بتاريخ 7 سبتمبر 2017

**مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432
(4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق
بالتربية البدنية والرياضة**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.17.272 صادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6602 صادرة بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)، ص 4897.

مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي:

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

من أجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09 يؤهل وزير الشباب والرياضة للقيام بما يلي:

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية وللجامعات الرياضية؛
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والعصب الاحترافية وكذلك النظام الأساسي لكل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية؛
- منح التأهيل للجامعات الرياضية وسحبه عند الاقتضاء؛
- وضع العقود الرياضية النموذجية واتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مراكز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار وكذا الاتفاقية النموذجية التي تربط الوكلاء الرياضيين بكل واحد من الرياضيين والأطر الرياضية؛
- منح الاعتماد للجمعيات الرياضية التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ولمراكز التكوين الرياضي؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية المعنية وكذا تلك المبرمة بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تحدثها؛
- تحديد مبلغ معدل المداخل ومبلغ معدل كتلة الأجور المنصوص عليهما في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5997 بتاريخ 24 ذو الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ص 5488.

- تحديد شروط ومواصفات تسليم الإجازات مباشرة من قبل الجامعات الرياضية إلى الأشخاص الذاتيين، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛
- تحديد شروط منح الاعتماد لمراكز التكوين الرياضي وتجديده وسحبه؛
- تحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي وكيفيات تسييرها، بناء على اقتراح من الجامعة الرياضية المعنية؛
- تحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز؛
- تحديد شروط الترخيص للمدرسين والأطر والموظفين والأعوان المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 لممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 63 من القانون المذكور، باشتراك مع الوزراء المكلفين بالداخلية والتربية الوطنية والتعليم العالي وتحديث القطاعات العامة؛
- تحديد القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها؛
- تحديد تكوين وصلاحيات اللجنة المكلفة بإعطاء رأيها بشأن المصادقة على المنشآت الرياضية؛
- تحديد شروط منح وسحب المصادقة على تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها إصلاحها؛
- إعداد دفتر التحملات الذي يسمح للشركات الرياضية من الاستفادة من إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية؛
- التأشير على اتفاقيات الاحتضان باشتراك مع وزير المالية؛
- تعيين ممثلي الإدارة بالأجهزة المديرية للجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجان الأولمبية الجهوية، عند الاقتضاء، واللجنة الوطنية البرلمانية المغربية، وذلك طبقا للمواد 27 و35 و39 و41 و46 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

المادة 2

- يراد "بالإدارة" في مدلول المواد 23 و29 و31 و32 و33 و48 و76 و79 و80 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- يراد "بالإدارة" في مدلول المادتين 50 و51 من القانون المذكور السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، إذا كانت المؤسسة المعنية تعنى بممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية، أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى تلقين نشاط أو عدة أنشطة رياضية.

المادة 3

لتطبيق المواد 4 و5 و55 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تقوم السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتكوين المهني وبالرياضة، معا بما يلي:

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي؛
 - المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.
- يتولى على التوالي الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين المهني إعداد البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي وبرنامج التكوين المهني لمراكز التكوين الرياضي.

المادة 4

تطبيقا للمادتين 6 و7 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 تقوم السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتعليم العالي وبالرياضة معا، بما يلي:

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخصوصي؛
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

المادة 5

للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على الجمعيات الرياضية المؤسسة وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المذكور:

- 1- ضمان ممارسة منتظمة لنشاط رياضي بالنسبة للجمعيات الرياضية ذات نشاط رياضي واحد وبالنسبة للجمعيات الرياضية ذات الأنشطة الرياضية المتعددة ممارسة نشاطين رياضيين أولمبيين على الأقل؛
 - 2- التوفر في ما يخص الرياضات الجماعية على فريق على الأقل في إحدى الفئات الأربعة التالية: الكبار والشبان والفتيان والصغار؛
 - 3- التوفر على مستخدمين إداريين وتقنيين دائمين، من بينهم وجوبا مدرب لكل نشاط رياضي ممارس؛
 - 4- التمكن من الاستعمال المنتظم للمنشآت والتجهيزات الرياضية التي تسمح بممارسة الأنشطة المعنية والتي تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل؛
 - 5- ضمان مراقبة طبية منتظمة للرياضيين.
- يجب توجيه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية:

- النظام الأساسي المطابق للأنظمة الأساسية النموذجية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والنظام الداخلي للجمعية؛
- وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- محضر آخر جمع عام؛
- قائمة أعضاء المكتب المديرى وقائمة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني والإداري للجمعية؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ونسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المذكور؛
- برنامج أنشطة الجمعية المتضمن لعدد وطبيعة الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية وعدد منخرطيها وكذا عدد الرياضيين المحترفين؛
- ملف تقني حول المنشآت والتجهيزات الرياضية يشمل المستندات التي تثبت استعمالها المنتظم في ممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية التي توطرها الجمعية.

المادة 6

يجدد اعتماد الجمعيات الرياضية عند انقضاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ منحه وفقا لنفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

يسحب الاعتماد من الجمعية في حالة إخلالها بواحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه أو عدم التقيد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الجمعية، بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، بعد إعلام الجمعية المعنية بأسباب السحب ودعوتها إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية أو الشفوية.

تخبر الجامعات المعنية بقرارات سحب الاعتماد من الجمعيات الرياضية.

المادة 8

للحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على كل جامعة رياضية إيداع طلب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفق بالوثائق التالية:

- النظام الأساسي مطابق للنظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والأنظمة الداخلية للجامعة؛
- وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛

- محضر آخر جمع عام؛
- قائمة أعضاء المكتب المديرى ومسؤولى اللجان المنصوص عليها فى النظام الأساسى؛
- قائمة العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة وكذا عدد الرياضيين المجازين حسب كل نوع وفئة عمرية وحسب الجنس بالنسبة للنشاط الرياضى المعنى؛
- حصيلة الأنشطة المتعلقة بتطبيق البرنامج الوطنى فى مجال الرياضة خلال الأربع سنوات الأخيرة، عند الاقتضاء؛
- التقارير الأدبية والمالية والتقنية المصادق عليها فى آخر جمع عام.

المادة 9

لأجل تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تلزم الجامعات الرياضية بموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بقائمة الجمعيات والشركات الرياضية والرياضيين الذين تم انتقاؤهم لأجل تمثيل المغرب فى المنافسات أو التظاهرات الرياضية الدولية، وذلك داخل أجل أربعة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المنافسات أو التظاهرات المذكورة.

المادة 10

تمنح رخص التغيب المنصوص عليها فى المواد 86 و87 و89 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى المأجورين والموظفين على التوالي من قبل مشغليهم والإدارات التابعين لها قصد إجراء تدريبات إعدادية أو المشاركة فى المنافسات الوطنية أو الدولية، بناء على الدعوة الموجهة إلى المعنيين بالأمر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة فى ما يخص رياضة الهواة ووزارة التربية الوطنية فى ما يخص الرياضات المدرسية والجامعية.

يجب توجيه طلب الترخيص بالتغيب إلى مشغل الرياضيين أو إلى الإدارة التابع لها الرياضيون الذين تمت دعوتهم إلى التداريب والمنافسات المشار إليها فى الفقرة السابقة، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل إجرائها.

المادة 11

يجب أن تعرض على رأي الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو التعليم العالى بالنسبة إلى الجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية، اتفاقيات الاحتضان المنصوص عليها فى المادة 90 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، قبل إبرامها بين المقاولات المعنية والهيئات الرياضية أو الرياضيين وذلك بهدف التأكد من مطابقتها لأحكام القانون المذكور وأحكام هذا المرسوم.

يجب أن تنص الاتفاقيات المذكورة على الخصوص على ما يلى:

- التكوين المهني والإدماج الاجتماعى للرياضيين الذين تم احتضانهم مع ضمان استقرارهم فى عملهم؛

-وضع أطر إدارية ومحاسبية رهن إشارة الهيئات الرياضية بهدف ضمان التدبير الجيد والشفافية؛

-كيفية تحسين موارد الهيئات الرياضية سواء من خلال منح إعانات أو تعزيز الوسائل الذاتية للهيئات المذكورة؛

-كيفية تمثيل المقاوله المعنية ضمن الأجهزة المسيرة للهيئة الرياضية قصد التحقق من التدبير الجيد للوسائل الموضوعه رهن إشارتها؛

-المقابل الذي يقدمه الرياضي أو الهيئة الرياضية لأجل دعم المقاوله التي احتضنتهما؛
البند التحكيمي الذي يلتزم من خلاله الأطراف بإخضاع النزاعات التي قد تنشأ في ما يتعلق باتفاقيات الاحتضان للتحكيم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 12

يوجه التصريحان المنصوص عليهما في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى:

1. السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى التدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية؛

2. السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تتولى تكوين الأطر بهدف مزاولة مهنة تدريس التربية البدنية وتطبيق مناهج وبرامج التعليم والتربية البدنية وكذا المناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين.

يجب أن يرفق التصريح المسبق بالوثائق التالية:

• الوثائق التي تثبت أن المرافق المزمع إحداثها تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المطلوبة لإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو التربية البدنية؛

• كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مرافق القاعة أو المؤسسة، وعند الاقتضاء، عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والمقررات المعتمدة فيها؛

• قائمة مسيري المؤسسة؛

• قائمة المؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يتوفر عليها المسيرين والمدرسون والمدرّبون الذين يزاولون بالمؤسسة؛

• النظام الداخلي للمؤسسة؛

• نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛

• نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يجب إرفاق التصريح المعدل بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت تعديل التصريح المسبق.

يودع التصريح المسبق والتصريح المعدل وكذا الوثائق المرفقة بهما في أربعة نظائر موقع عليها بصفة قانونية ومشهود على مطابقتها للأصل من قبل صاحب التصريح، وذلك 90 يوما قبل تاريخ فتح المؤسسة بالنسبة للتصريح المسبق وداخل 30 يوما بعد وقوع التعديل بالنسبة للتصريح المعدل، مقابل وصل بمقر النيابة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة على صعيد العمالات والأقاليم أو للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، حسب الحالة.

يحدد شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل والوصل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، الذي يحدد، بالإضافة إلى ذلك، كليات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 13

تتم دراسة التصريحين المشار إليهما في المادة 12 أعلاه وفقا لأحكام المادة المذكورة إما من قبل الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية تبعا لنوع المؤسسة المعنية.

يجب تبليغ الملاحظات التي تم إبدائها عند دراسة التصريح من قبل الوزير المعني إلى المصرحين داخل أجل 90 يوما الذي يلي تاريخ إيداع التصريح.

المادة 14

يتعين على كل شخص يعترزم تسيير مؤسسة خاصة بالرياضة والتربية البدنية:
- أن يكون حاصلا على أحد الدبلومات المنصوص عليها في (1) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في (2) من المادة 12 أعلاه أو أحد الدبلومات المنصوص عليها في (2) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في (1) من المادة 12 أعلاه؛
- ألا يكون قد أدين بإحدى الجنايات أو الجنح الشائنة.

المادة 15

ينتدب الأعوان المكلفون بالمراقبة المنصوص عليهم في المادة 92 من القانون رقم 30.09 لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالرياضة، في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في (1) من المادة 12 أعلاه ومن قبل الوزير المكلف بالتربية الوطنية في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في (2) من المادة 12 أعلاه.

المادة 16

تحدث لجنة مختلطة مكلفة بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة.
يحدد تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة.

المادة 17

لتطبيق المادة 63 من القانون 30.09 السالف ذكره، لا يجوز لأي شخص أن يزاول مقابل أجر مهام:

- 1- مدرس للتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن حاصلا على دبلوم السلك الثاني من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية، تخصص التربية البدنية والرياضة، أو دبلوم معترف بمعادلته لهما؛
- 2- مدرب أو مكون رياضي إذا لم يكن حاصلا على دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، تخصص الرياضة، أو إحدى الدبلومات المنصوص عليها في 1) أعلاه أو دبلوم معترف بمعادلته أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من قبل الجامعة الرياضية المعنية؛
- 3- حكم إذا لم يكن حاصلا على دبلوم الدولة في التحكيم أو دبلوم معترف بمعادلته له أو شهادة حكم مسلمة من قبل الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية في النشاط الرياضي المعني.

المادة 18

يوجه طلب الحصول على الاعتماد من أجل إحداث مركز للتكوين الرياضي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية:

- ملف تقني يتعلق بمرافق مؤسسة تكوين الرياضيين يتضمن شهادات مطابقة المرافق لمواصفات النظافة والسلامة والصحة؛
- الفئة العمرية للرياضيين الذين سيتلقون التكوين الرياضي؛
- قائمة المدرسين ومؤهلاتهم؛
- قائمة الأطر الرياضية ومؤهلاتهم؛
- قائمة المستخدمين الإداريين؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يمنح اعتماد مراكز التكوين الرياضي من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي الجامعات الرياضية المعنية. ويجدد الاعتماد وفق نفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.09 أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يسحب الاعتماد من مركز التكوين الرياضي بقرار للوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني: رياضة المستوى العالي

الباب الأول: اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي

الفرع الأول: المهام والاختصاصات

المادة 19

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تحدد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي صفة الرياضي من المستوى العالي ولهذه الغاية، تتولى المهام التالية:

- تحديد الأنشطة الرياضية التي تمكن من الحصول على صفة رياضي من المستوى العالي وفق المعايير التي تضعها؛

- وضع المعايير التي تمكن بالنسبة إلى كل نشاط رياضي من تحديد صفة الرياضي من المستوى العالي لفترة أربع سنوات الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية وذلك بعد استطلاع رأي الجامعات المؤهلة المعنية؛

- إبداء الرأي حول عدد الرياضيين الممكن تقييدهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

وعلاوة على ذلك، تكلف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بما يلي:

- منح صفة رياضي من المستوى العالي باقتراح من الجامعة المعنية؛

- سحب صفة رياضي من المستوى العالي.

الفرع الثاني: تأليف اللجنة وسيرها

المادة 20

يرأس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي الوزير المكلف بالرياضة أو من يمثله. وعلاوة على رئيسها، تتألف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي من:

- ستة أعضاء معينين من قبل الوزير المكلف بالرياضة فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالي، من بينهم على الأقل مدير تقني وطني يعمل لدى جامعة رياضية مؤهلة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛

يعين ممثلو القطاعات الوزارية وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية المشار إليهم أعلاه بقرار للوزير المكلف بالرياضة باقتراح من الوزراء الخاضعين لسلطتهم ورئيس اللجنة المذكورة، كل فيما يخصه؛

² - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 20 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.272 سالف الذكر.

- أربعة ممثلين عن الحركة الرياضية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من بينهم امرأتان على الأقل؛
- ثلاثة رياضيين حائزين على ألقاب وطنية أو دولية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، من بينهم امرأة على الأقل.

المادة 21

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ابتداء من فاتح يناير الذي يلي مباشرة آخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية. تبدأ بصفة استثنائية، فترة الانتداب الأول بالنسبة للأعضاء الأولين في تاريخ تعيينهم، وتنتهي في 31 ديسمبر الموالي لآخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية. ينتهي انتداب أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي باستقالتهم أو بفقدان الصفة التي عينوا برسمها في اللجنة.

المادة 22

تجتمع اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها إما بمبادرة منه أو بطلب من ربع أعضاء اللجنة، بواسطة رسالة مضمونة تتضمن جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يتوفر أعضاء اللجنة على أجل 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع ليقترحوا على رئيس اللجنة تقييد كل مسألة إضافية تهم رياضة المستوى العالي في جدول الأعمال.

المادة 23

تعقد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي جلساتها بصفة صحيحة إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل. إذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يتم استدعاء الأعضاء من جديد داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، وتتداول اللجنة عندئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أن يدعو أي شخص لحضور جلساتها بصفة استشارية.

المادة 24

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تكون جلسات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي غير عمومية.

المادة 25

تتولى مديرية الرياضة التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة مهام كتابة اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وتقوم على الخصوص بتحرير محاضر جلساتها.

المادة 26

تنشر أعمال وقرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي بتعليقها في البنايات التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، وإدراجها في الموقع الإلكتروني لهذه السلطة.

الباب الثاني: شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي وسحبها**الفرع الأول: شروط منح صفة رياضي من المستوى العالي****المادة 27**

تمنح صفة رياضي من المستوى العالي بتقييد الرياضي المعني في لائحة الرياضيين من المستوى العالي التي تحصرها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

المادة 28

لا يمكن لأي شخص أن يقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي:

- (1) إذا لم تقترحه لهذا الغرض جامعة رياضية مؤهلة؛
- (2) إذا لم يكن يشارك في منافسات على الصعيد الوطني أو الدولي أو سبق له أن شارك فيها، في نشاط رياضي معترف بمستواه العالي من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي؛
- (3) إذا لم يحقق نتيجة رياضية تمكنه من الحصول على لقب وطني أو دولي؛
- (4) إذا كان عمره يقل عن إثنتي عشرة سنة خلال سنة تقييده في اللائحة؛
- (5) إذا لم يخضع لفحوص طبية تحدد طبيعتها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي مع توجيه نتائجها إلى الرياضي وإلى طبيب تعينه الجامعة.

المادة 29

يتم التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات التالية: النخبة أو الكبار أو الأمل.

المادة 30

يجوز أن يقيد في فئة "النخبة" كل رياضي حقق في الألعاب الأولمبية أو بطولات العالم أو بطولات إفريقيا أو في منافسات تحدد قائمتها من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي، نتيجة رياضية مكنته من الحصول على لقب دولي إما بصفة فردية وإما بصفته عضوا رسميا في فريق مغربي.

المادة 31

يجوز أن يقيد في فئة "الكبار" الرياضي الحاصل على لقب وطني والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية المدرجة في برنامج الجامعات الدولية خلال الفترة الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية، والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.

المادة 32

يجوز أن يقيد في فئة "الأمل" الرياضي الحاصل على لقب وطني والبالغ من العمر 12 سنة على الأقل و20 سنة على الأكثر خلال سنة تقييده في هذه الفئة والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية الخاصة بفئته العمرية والمدرجة في برنامج الجامعات الدولية والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.

المادة 33

يكون التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه صالحا لمدة سنة، ويجوز تجديد التقييد وفق نفس الشروط.

يجوز تمديد مدة التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، لمدة سنة بعد رأي معتل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، إذا اضطر الرياضي المعني إلى توقيف مساره الرياضي لأسباب طبية مبررة بصفة قانونية من قبل الطبيب الذي تعينه الجامعة المعنية أو لأسباب مرتبطة بالولادة.

الفرع الثاني: شروط سحب صفة رياضي من المستوى العالي**المادة 34**

تسحب صفة رياضي من المستوى العالي إذا لم يعد المستفيد مستوفيا للشروط المطلوبة للحصول عليها.

المادة 35

يجوز سحب صفة رياضي من المستوى العالي في أي وقت بقرار معتل صادر عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي:

(1) باقتراح من الجامعة المختصة، إذا اتخذت في حق المعني بالأمر عقوبة تأديبية جسيمة وفق أحكام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة المعنية؛

(2) بمبادرة من رئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي أو باقتراح من الجامعة المعنية؛

(أ) في حالة مخالفة مثبتة قانونا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات؛

ب) إذا أخل المعني بالأمر بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الجامعية الجاري بها العمل؛

ج) إذا تمت إدانة المعني بالأمر من أجل جناية أو جنحة مشينة بمقتضى حكم جنائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 36

يستدعى المعني بالأمر، قبل اتخاذ أي قرار توقيف أو سحب، لتقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية أمام اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي.

إذا علل طلب السحب بأسباب تأديبية، تضم الجامعة الرياضية المعنية إلى اقتراحها محضر اجتماع الهيئة التأديبية التي صدرت عنها العقوبة.

الباب الثالث: المنافع المرتبطة بالتقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي

المادة 37

- يسمح التقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالي للمعني بالأمر بالاستفادة:
- من تعويضات تمكنه من الاستعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية؛
 - من الميزانيات المرصودة للاستعداد والمشاركة في المنافسات الدولية والألعاب الأولمبية؛
 - من تأطير ذي مستوى عال في منشآت رياضية ملائمة بالمغرب أو بالخارج.

القسم الثالث: غرفة التحكيم الرياضي

الباب الأول: اختصاصات وتكوين غرفة التحكيم الرياضي

المادة 38

تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر:

- 1- ابتدائيا، في النزاعات الناشئة عن تنظيم أو ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتي تحدث بين الأطراف المذكورة في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- 2- استئنافيا، في القرارات الصادرة ابتدائيا عن غرفة التحكيم الرياضي والقرارات المتعلقة بمنح أو سحب صفة رياضي من المستوى العالي الصادرة عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي والقرارات الصادرة عن جامعة أو جمعية أو أية هيئة رياضية أخرى إذا نص نظامها الأساسي أو أنظمتها على ذلك.

المادة 39

لا تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية في حق الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم 30.09 المذكور أعلاه.

تستثنى أيضا من اختصاص غرفة التحكيم الرياضي:

- النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها؛
- الخلافات المحالة إلى الجامعات الرياضية الدولية أو اللجنة الدولية الأولمبية أو محكمة التحكيم الرياضي أو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

المادة 40

تتألف غرفة التحكيم الرياضي من:

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛
- هيئة تحكيمية من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه؛
- هيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة محكمين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أدناه؛
- كتابة ضبط.

المادة 41

علاوة على المهام المنصوص عليها في هذا القسم، يكلف رئيس غرفة التحكيم الرياضي، على الخصوص، بالسهر على السير الجيد لغرفة التحكيم الرياضي والقيام بتوزيع الملفات على الهيئتين حسب طبيعتها وإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها.

يحال هذا التقرير إلى كل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 42

يحصر رئيس غرفة التحكيم لائحة المحكمين بعد موافقة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يسجل المحكمون في اللائحة المذكورة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.

يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بالمراجعة العامة لهذه اللائحة كل أربع سنوات.

لا يجوز أن تضم لائحة المحكمين أقل من 15 محكما.

المادة 43

يختار المحكمون من بين الشخصيات التي تتوفر على تكوين قانوني عالي ولا سيما على كفاءة معترف بها في مجال قانون الرياضة والتحكيم وكذا معرفة جيدة بالرياضة بصفة عامة.

المادة 44

يعوض كل محكم قدم استقالته أو توفي أو عاقه عائق عن ممارسة مهامه لأي سبب آخر، بالنسبة للفترة المتبقية من انتدابه، وفق الكيفيات المطبقة على تعيينه.

المادة 45

لا يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا المحكمين أن يكونوا أعضاء أو أن يشغلوا وظيفة داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو جامعة رياضية أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو عصبة جهوية أو عصبة احترافية أو أي هيئة من شأنها أن تكون طرفا في النزاعات المعروضة أمام غرفة التحكيم الرياضي.

لا يجوز للمحكمين أن ينتصبوا للدفاع عن أحد الأطراف أمام غرفة التحكيم الرياضي.

المادة 46

يوقع المحكمون عند تعيينهم تصريحاً يلتزمون بموجبه بممارسة مهمتهم بصفة شخصية وبكل موضوعية واستقلالية وسرية وفقاً للقانون ومبادئ الإنصاف.

المادة 47

يجوز دعوة المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه للعمل داخل إحدى الهيئتين التابعتين لغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه، لا يجوز أن يدعى محكم للمشاركة في الهيئة التحكيمية التي تتولى النظر استئنافياً في قضية سبق له النظر فيها بصفته عضواً في الهيئة التحكيمية الابتدائية.

المادة 48

يجوز تجريح محكم عندما تبعث الظروف على الشك المشروع في استقلاليته. يجب أن يلتزم التجريح بموجب طلب معلل من قبل أحد الأطراف خلال السبعة أيام الموالية لعلمه بسبب التجريح.

يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي في طلب التجريح، بعد دعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

إذا حكم بتجريح محكم، تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها باطلة بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 49

يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، عزل أي محكم رفض ممارسة وظائفه أو تعذر عليه ممارستها أو لم يعد يمارسها وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي قبل اتخاذ قراره بدعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.

المادة 50

يساعد رئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا الهيئتان التحكيميتان كتابة ضبط مكونة من رئيس كتابة الضبط وكتاب ضبط يعينهم رئيس غرفة التحكيم الرياضي.

تتلقى كتابة الضبط طلبات التحكيم والتصريحات بالاستئناف والمذكرات وكذا كل الوثائق الموجهة إلى الغرفة، كما تقوم بالتبليغات والإشعارات التي تتطلبها المسطرة وتتولى حفظ الوثائق.

الباب الثاني: المسطرة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 51

يحدد مقر غرفة التحكيم الرياضي في الرباط. غير أنه يمكن لرئيس هيئة التحكيم، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يقرر، بعد موافقة المحكمين الآخرين واستشارة الأطراف، عقد اجتماع أو جلسة في مكان آخر.

المادة 52

تعتمد اللغتان العربية والفرنسية كلغتي عمل بغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه يجوز للأطراف أن تتفق على استعمال لغة أخرى، شريطة موافقة رئيس الهيئة أو موافقة رئيس غرفة التحكيم الرياضي إن لم يكن رئيس الهيئة قد عين بعد. وفي هذه الحالة، تتحمل الأطراف نفقات الترجمة.

المادة 53

يجوز للأطراف أن تمثل أو توأزر من قبل أشخاص من اختيارها. وتوجه إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي والطرف الآخر والهيئة التحكيمية فور تكوينها، أسماء وعاوين الأشخاص المدعويين لتمثيل الأطراف أو مؤازرتها. ويجب الإدلاء بتوكيل مكتوب في هذه الحالة.

المادة 54

تتولى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي التبليغات والإشعارات التي توجهها الهيئة التحكيمية أو غرفة التحكيم الرياضي إلى الأطراف. وترسل التبليغات والإشعارات عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان الوارد في طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف أو إلى أي عنوان يتم تعيينه لاحقاً.

ترسل إشعارات الأطراف الموجهة إلى غرفة التحكيم الرياضي أو الهيئة التحكيمية إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي بالبريد أو الفاكس. غير أنه يجب إيداع طلب التحكيم والتصريح بالاستئناف والمذكرات الصادرة عن الأطراف لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم

الرياضي تحت طائلة عدم القبول، في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف والمحكمين مع إضافة نسخة تخصص لغرفة التحكيم الرياضي.

المادة 55

تسري الأجال المحددة بموجب هذا القسم ابتداء من اليوم الموالي لتسلم التبليغ الموجه من قبل غرفة التحكيم الرياضي. وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل المحدد يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

الفرع 2: رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي

المادة 56

يجب على الطرف الذي يرغب في رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي أن يودع لدى كتابة ضبط هذه الغرفة طلبا يتضمن، تحت طائلة عدم القبول، العناصر التالية:

- اسم أو تسمية المدعي أو المدعين وعنوانهم الكامل؛
 - اسم أو تسمية المدعى عليه أو المدعى عليهم وعنوانهم الكامل؛
 - اسم الشخص الذي سيمثل أو يوازر، عند الاقتضاء، المدعي وعنوانه الكامل؛
 - وصف مقتضب للوقائع والدفوعات القانونية بما في ذلك وصف للمسائل المعروضة على أنظار غرفة التحكيم الرياضي قصد إيجاد حل لها؛
 - ادعاءات الطرف المدعي ووسائل الإثبات عند الاقتضاء؛
 - نسخة من الاتفاقية أو أي وثيقة تنص على اللجوء إلى التحكيم.
- يجب على الطرف المدعي عند إيداع الطلب أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

المادة 57

يقدم المستأنف أمام كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تصريحا بالاستئناف يتضمن العناصر التالية:

- اسم المستأنف عليه أو المستأنف عليهم وعنوانهم الكامل؛
 - نسخة من القرار المطعون فيه؛
 - ادعاءات المستأنف؛
 - طلب معلل بوقف التنفيذ، عند الاقتضاء؛
 - نسخة من مقتضيات النظام الأساسي أو الأنظمة التي تنص على رفع الاستئناف إلى غرفة التحكيم الرياضي أو نسخة من اتفاقية التحكيم.
- يجب على المستأنف عند إيداع التصريح بالاستئناف أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

إذا لم تكن الشروط السالفة الذكر مستوفاة عند إيداع التصريح بالاستئناف، تحدد كتابة الضبط للمستأنف أجلا فريدا وقصيرا لأجل إتمام تصريحه، وإلا اعتبر التصريح مسحوبا.

الفرع 3: تطبيق المسطرة

المادة 58

بعد الاطلاع على طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف، يبيت رئيس غرفة التحكيم الرياضي بقرار معلل داخل أجل ثلاثة أيام بشأن اختصاص الغرفة للنظر في النزاع موضوع التحكيم.

المادة 59

إذا صرحت غرفة التحكيم بعدم اختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار لصاحب الطلب أو التصريح داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لصدور القرار.

إذا صرحت الغرفة باختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار للأطراف داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعر المدعى عليه أو المستأنف عليه بالطلب أو التصريح وتدعوه لتقديم رسالة جواب، داخل أجل 8 أيام، تتضمن العناصر التالية:

● وصف مقتضب لوسائل الدفاع

● اسم الشخص الذي يمثل أو يؤازر عند الاقتضاء، المدعى عليه أو المستأنف عليه، وعنوانه الكامل؛

● كل دفع بعدم الاختصاص.

في حالة عدم تقديم جواب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتخذ قرار على أساس الوثائق المتوفرة.

المادة 60

يعين المدعى أو المستأنف أو ممثله المنتدب بصفة قانونية من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، المحكم الأول أو المحكمين الأولين في حالة الطعن بالاستئناف، بطلب مكتوب يرفقه بالطلب أو بالتصريح بالاستئناف. يبلغ رئيس غرفة التحكيم الرياضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بذلك المدعى عليه أو المستأنف عليه الذي يقوم داخل أجل 10 أيام، بتعيين المحكم الثاني أو المحكمين الآخرين في حالة الطعن بالاستئناف، من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، وذلك بطلب مكتوب يرفقه برسالة الجواب التي يودعها مقابل وصل لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي، وإذا لم يتم هذا التعيين داخل الأجل المذكور، عين رئيس غرفة التحكيم الرياضي المحكم أو المحكمين.

إذا كان طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف يستهدف عدة مدعين أو مستأنفين أو عدة مدعى عليهم أو مستأنف عليهم أو هم معا، يعين هؤلاء المدعون أو المستأنفون من جهة والمدعى عليهم أو المستأنف عليهم من جهة أخرى، بصفة مشتركة، محكما أو محكمين اثنين، إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف. فإذا لم يتم هذا التعيين، يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي

بتعيين المحكم أو المحكمين بدلا عن المدعين أو المستأنفين أو المدعى عليهم أو المستأنف عليهم.

المادة 61

يقوم رئيس غرفة التحكيم بعد تعيين المحكمين بإخبارهم بمهمة التحكيم ويعين المحكم الثالث، أو المحكم الخامس في حالة الطعن بالاستئناف، الذي يجب أن يترأس بحكم القانون الهيئة المكلفة بالتحكيم.

عندما تنصب الهيئة التحكيمية، تقوم كتابة الضبط بمعاينة تنصيبها وتخبر بذلك الأطراف والمحكمين المعهود إليهم بمهمة التحكيم.

يعين رئيس غرفة التحكيم الرياضي كاتب ضبط يتولى مساعدة الهيئة التحكيمية.

المادة 62

إذا كان أحد الأطراف يرغب في إدخال أحد الأغيار في مسطرة التحكيم، فيجب أن يشير إلى ذلك في طلب معلل يوجهه إلى رئيس الهيئة التحكيمية. وتبعث كتابة الضبط بنسخة من الطلب المذكور إلى الشخص المطلوب مشاركته وإلى الطرف الآخر، وعلى هؤلاء التعبير عن موقفهم بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

إذا رغب أحد الأغيار في المشاركة في التحكيم كطرف متدخل، وجب عليه أن يتقدم بطلب معلل إلى رئيس الهيئة التحكيمية داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ علمه بوجود مسطرة التحكيم وقبل أن يتم إنهاء المسطرة. وتبعث كتابة الضبط بنسخة من هذا الطلب إلى المدعي والمدعى عليه اللذين يتوجب عليهما التعبير عن موقفهما بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

لا يجوز أن يشارك أحد الأغيار في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها إلا إذا كان معنيا باتفاقية التحكيم أو إذا قبل هو بذلك وقبلت الأطراف الأخرى كتابة.

لا يجوز للغير المشارك في التحكيم كطرف مدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها الاستفادة من حق تجريح المحكمين.

المادة 63

تكون المسطرة أمام غرفة التحكيم الرياضي حضورية، وتتضمن مسطرة كتابية ومسطرة شفوية، إذا اعتبرت الهيئة التحكيمية ذلك مفيدا.

المادة 64

يرسل رئيس غرفة التحكيم الرياضي الملف بكامله إلى رئيس الهيئة التحكيمية الذي يجب عليه خلال 30 يوما الموالية لتسلم الملف، دعوة المدعى أو المستأنف لإيداع مذكرته داخل أجل يحدده له، وإذا لم يتم ذلك، اعتبر طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف مسحوبا.

يتم تبليغ المدعى عليه أو المستأنف عليه بالمذكرة داخل أجل الثمانية أيام الموالية لإيداعها، لأجل تقديم مذكرة جوابية داخل الأجل الذي يحدده له رئيس الهيئة التحكيمية، وإذا لم يتم ذلك، فإن الهيئة التحكيمية تواصل مع ذلك مسطرة التحكيم وتصدر حكمها.

المادة 65

تتضمن المسطرة الكتابية مبدئياً مذكرة ومذكرة جوابية وإذا تطلبت الظروف ذلك رداً وتعقيباً على الرد. ويجوز للأطراف، في المذكرة والمذكرة الجوابية، تقديم طلبات لم يتضمنها طلب التحكيم أو رسالة الجواب، ولا يجوز لأي طرف، بعد ذلك، التقدم بطلبات جديدة دون موافقة الطرف الآخر.

ترفق الأطراف بمحركاتها كل المستندات التي ترغب في الاعتداد بها، ولا يسمح للأطراف بعد تبادل المحركات بتقديم مستندات أخرى، إلا بالتراضي بينها أو إذا أذنت الهيئة التحكيمية بذلك.

تشير الأطراف في محركاتها إلى الشهود، مع ملخص وجيز عن شهاداتهم المفترضة، والخبراء، مع بيان مجال خبرتهم، والذين ترغب في أن يتم الاستماع إليهم وتعرض كل أدلتها، ويجب إيداع الشهادات المكتوبة، إن وجدت، مع محركات الأطراف.

المادة 66

يجوز لرئيس الهيئة التحكيمية، عند انتهاء تبادل المحركات، فتح مسطرة شفوية تتضمن مبدئياً جلسة تستمع خلالها الهيئة التحكيمية إلى الأطراف والشهود والخبراء، كما تستمع للمرافعات النهائية للأطراف، بحيث لا تعطى الكلمة إلى الطرف المدعى عليه إلا في الأخير.

يسير رئيس الهيئة المناقشات ويسهر على أن تكون مقتضبة ومقتصرة على موضوع الملتزمات المكتوبة. وتجري المناقشات في جلسة سرية إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك.

يحضر الأطراف الشهود والخبراء الذين عينوهم في محركاتهم لأجل الاستماع إليهم، وتكون الأطراف مسؤولة عن جاهزية الشهود والخبراء المدعويين للمثول أمام الهيئة وعن صوائدهم. ويجوز لكل شخص طلب الاستماع إليه، الاستعانة بمتروجم على نفقة الطرف الذي أحضره.

المادة 67

تعقد الهيئة التحكيمية جلساتها بعد استدعاء الأطراف المعنية عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق كل استدعاء يترك أثراً مكتوباً يوجهه رئيس الهيئة.

يجب أن يشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان الجلسة وأن يتم داخل أجل لا يقل عن ثمانية أيام.

غير أنه يجوز للهيئة التحكيمية، إذا لم يحضر أحد الأطراف إلى الجلسة رغم استدعائه بصفة قانونية، عقد الجلسة وإصدار الحكم.

الباب الثالث: الحكم التحكيمي

المادة 68

يجب أن تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي. ويجوز لرئيس الهيئة التحكيمية تمديد هذا الأجل لمدة 3 أشهر إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف.

إذا لم يصدر الحكم داخل الأجل المذكور، يجوز للأطراف أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء مسطرة التحكيم. ويمكن بالتالي عرض النزاع على المحكمة المختصة.

المادة 69

يجب أن تستند الهيئة التحكيمية في البت في النزاع على قواعد القانون المطبقة على النزاع. ولا يمكنها البت إلا بناء على ما أدلت به الأطراف المتنازعة.

تصدر الهيئة حكمها بأغلبية أصوات المحكمين. ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومعللاً ومؤرخاً ويوقع عليه كل المحكمين وكاتب الضبط.

المادة 70

تبلغ كتابة الضبط الحكم التحكيمي إلى الأطراف داخل أجل 8 أيام التي تلي تاريخ صدوره.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائياً قابلاً للطعن بالاستئناف أمام غرفة التحكيم الرياضي داخل أجل 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغه.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائياً نافذاً وغير قابل لأي طعن بعد انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة السابقة، كما يكون الحكم التحكيمي الصادر استئنافياً نافذاً وغير قابل لأي طعن.

المادة 71

ينتهي صدور الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تصحح تلقائياً كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم وذلك داخل أجل 30 يوماً التي تلي تاريخ صدوره؛

2- أن تقوم داخل أجل 30 يوماً التي تلي تاريخ تبليغ الحكم، بناء على طلب من أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد بما يلي:

• تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم؛

• تأويل جزء معين من الحكم؛

• إصدار حكم تكميلي بشأن طلب أغفل البت فيه.

يبلغ الطلب المشار إليه في هذا البند داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداعه إلى الطرف الآخر الذي يتوفر على أجل 8 أيام من أجل الإدلاء بمستنتاجاته، عند الاقتضاء.

المادة 72

إذا تعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب تصحيح الحكم التحكيمي أو تأويله تخول لرئيس المحكمة المختصة الذي يجب عليه أن يبت في هذا الطلب بأمر غير قابل للطعن داخل أجل 30 يوما.

المادة 73

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى غاية تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 69 أعلاه.

الباب الرابع: صوائر المسطرة

المادة 74

يؤدي المدعي أو المستأنف عند إيداع طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف رسم كتابة الضبط، يحدد مبلغه بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وإلا لن تبت غرفة التحكيم الرياضي في الأمر.

يصح المبلغ المذكور مكتسبا لغرفة التحكيم الرياضي، وتأخذ الهيئة التحكيمية المبلغ المذكور بعين الاعتبار أثناء الحساب النهائي للصوائر.

المادة 75

تحدد كتابة الضبط أثناء تشكيل الهيئة التحكيمية مبلغ التسبيق عن الصوائر وكيفيات أداءه، مع مراعاة التغييرات اللاحقة، وينتج عن إدراج طلبات مقابلة محتملة أو طلبات جديدة تحديد مبالغ مسبقة عن الصوائر بشكل منفصل.

من أجل تحديد مبلغ التعويض المسبق، تقدر كتابة الضبط صوائر التحكيم التي يتحملها الأطراف طبقا للمادة 77 أدناه، ويؤدي الطرف المدعي أو المستأنف والطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المبلغ المسبق من الصوائر على شكل حصص متساوية. وفي حالة عدم أداء أحد الأطراف لحصته، يجوز للطرف الآخر أن يؤديها مكانه؛ وإذا لم يتم الأداء داخل أجل 10 أيام، يعتبر الطلب أو التصريح بالاستئناف مسحوبا وتنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الطلبات المقابلة المحتملة.

المادة 76

يؤدي كل طرف تسبيقا من صوائر الشهود أو الخبراء أو المترجمين الذين استعان بهم. إذا عينت الهيئة التحكيمية خبيرا أو مترجما أو أمرت بالاستماع إلى شاهد، حددت عند الاقتضاء كيفيات التعويض المسبق.

المادة 77

تحدد كتابة الضبط، عند نهاية المسطرة، المبلغ النهائي لصوائر التحكيم الذي يشتمل على رسم كتابة الضبط والصوائر الإدارية لغرفة التحكيم وصوائر وأتعاب المحكمين التي تحتسب وفق جدول يحدد بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وعلى مساهمة في نفقات غرفة التحكيم الرياضي وعلى صوائر الشهود والخبراء والمترجمين، ويجوز إدراج الحساب النهائي لصوائر التحكيم في الحكم أو توجيهه منفصلاً إلى الأطراف.

المادة 78

تحدد الهيئة التحكيمية في الحكم التحكيمي الطرف الذي يتحمل صوائر التحكيم أو النسبة التي يتحملها كل طرف. يجوز للهيئة التحكيمية من حيث المبدأ أن تأمر الطرف الذي خسر المسطرة بأداء مساهمة في صوائر دفاع الطرف الآخر وكذا في الصوائر التي يتحملها هذا الأخير لأغراض المسطرة، ولاسيما صوائر الشهود والمترجم. وعند الحكم بأداء صوائر التحكيم والدفاع، تأخذ الهيئة في الاعتبار نتيجة المسطرة وكذا سلوك الأطراف ومواردهم.

القسم الرابع: استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية**المادة 79**

يلزم كل منظم منافسات أو تظاهرات رياضية أن يضع رهن إشارة الصحفيين الرياضيين المعتمدين والذين يلجون إلى الملاعب الرياضية وفق المساطر المحددة في الأنظمة الجامعية، مكان يخصص لممارسة مهامهم.

المادة 80

لا يخول الولوج إلى الملاعب الرياضية للصحفيين الرياضيين العاملين لفائدة مؤسسات الإعلام غير المفوت لها حق استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية، الحق في التقاط صور متحركة للمنافسة أو التظاهرة المعنية، إلا إذا توفروا على ترخيص صريح بذلك من المنظم. غير أنه، يجوز لهم تسجيل صور خلال مؤتمر صحفي عند نهاية مدة بث الجهة الحاصلة على حقوق الاستغلال وإنجاز تعليق شفوي عن المنافسة أو التظاهرة الرياضية، وبثها بالمجان.

المادة 81

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحول المفوت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال دون إنجاز الصحفيين الرياضيين التابعين لمصالح الاتصال غير المفوت لها هذا الحق استجابات مع الرياضيين والأطر الرياضية المشاركة في المنافسة أو التظاهرة المذكورة. ولهذا الغرض، يلزم المنظم بإعداد مؤتمر صحفي مفتوح أمام جميع الصحفيين الرياضيين المعتمدين أو تخصيص مكان لهم لإجراء الاستجابات. يلزم الصحفيون المعتمدون باحترام الفضاء المخصص لاستجاباتهم.

ويعتبر كل بند حصري يمنع على الرياضيين أو الأطر الرياضية الإجابة على أسئلة الصحفيين المذكورين وكأنه لم يكتب.

المادة 82

تفوت الجامعات الرياضية أو العصب الاحترافية، بموجب اتفاقية مكتوبة، الاستغلال التجاري لحقوق التسجيل والنسخ والبت السمعي البصري التي تمتلكها، وذلك وفق مسطرة طلب تقديم ترشيحات عمومية وغير تمييزية.

يتضمن إعلان طلب تقديم الترشيحات دفتر تحملات يحدد القيود والإكراهات التي تلزم المفوت إليه وكذا المعلومات المتعلقة بمحتوى العقود السارية المتعلقة بحقوق الاستغلال السمعي البصري الأخرى وأجلها. كما يبين الجدول الزمني لمسطرة إسناد الصفة وكيفيات فتح عروض مختلف المترشحين.

تقترح الحقوق في شكل حصص منفردة يأخذ عددها وشكلها بعين الاعتبار المميزات الموضوعية للصفقات التي تعرض فيها هذه الحقوق للبيع، وذلك لتفادي الإخلال بمبدأ حرية المنافسة، وفقا لأحكام القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والممارسات المتعارف عليها في هذا المجال.

تسند كل حصة للمترشح الذي اعتبر عرضه الأحسن بالنظر إلى المعايير المحددة مسبقا في إعلان طلب تقديم الترشيحات.

تبرم عقود التفويت لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة 83

لا يحول تفويت حقوق الاستغلال إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون البث الجزئي أو الكامل لفائدة العموم للمنافسة أو التظاهرة الرياضية من قبل مصلحة أخرى، إذا لم يتم المفوت إليه بالبت المباشر لمقتطفات مهمة من المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

يبين دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه كيفيات تطبيق هذا المقتضى ولا سيما اختيار المصلحة البديلة والشروط المالية لهذا الاستبدال وكذا العقوبات التي يتعرض لها المفوت إليه في حالة عدم تقيده بهذه المسطرة.

المادة 84

يجوز لأصحاب حقوق الاستغلال السمعي البصري لمنافسة رياضية إدراج مقتضى بطلبات تقديم الترشيحات المذكورة في المادة 82 أعلاه، ينص على إتاحة حصة من الصور محدودة المدة وغير حصرية ومؤدى عنها للمقاولات أو المصالح الراغبة في ذلك.

تحدد كيفيات بث هذه الصور عقب إعلان نتائج طلب تقديم الترشيحات بتشاور بين مفوت الحقوق الحصرية والمفوت إليه.

يجب ألا تحدد كيفيات الولوج إلى الصور وكيفيات الأداء العادل والمنصف المقابل لها، بشكل فيه تعجيز للمترشحين المحتملين للحصول على الحصص المشار إليها أعلاه، وذلك مع التقيد بمبادئ المنافسة الحرة والشريفة.

تحسب تعريفة اقتناء الحصص بالثانية حسب النشاط الرياضي، في إطار تفاوض يجمع بين المترشح لاقتناء الحصص المذكورة وصاحب الحقوق الحصرية والجهة المفوتة إليها هذه الحقوق.

المادة 85

يحتفظ المفوت بحق الاستعمال الحر لكل الصور بغرض إنجاز مهمته التي تندرج في إطار المصلحة العامة، ولاسيما من أجل النهوض بالممارسة الرياضية وتنظيم المنافسات وإجرائها أو تكوين الحكام أو الأطر الرياضية.

تحدد كفاءات ممارسة هذا الحق في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 86

يهدف بث المقططات القصيرة بصفة أساسية إلى إعلام الجمهور في إطار البرامج الإخبارية العامة أو الرياضية. ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبارها مماثلة للنشاط الذي يتجلى في تجميع مقططات قصيرة قصد تحويلها إلى برامج للتسلية.

المادة 87

يحدد سقف مدة المقططات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 في تسعين (90) ثانية لكل منافسة أو حدث رياضي أيا كان نوع النشاط الرياضي.

غير أنه، في ما يخص البطولة الوطنية لكرة القدم الاحترافية، تحدد مدة المقططات القصيرة في سقطين من دقيقة وثلاثين ثانية لكل يوم من المنافسة وثلاثين ثانية للمباراة.

المادة 88

يجوز للمصالح السمعية البصرية متعددة الوسائط بث المقططات القصيرة المشار إليها في المادة 86 أعلاه، مع مراعاة إتاحة المقططات للجمهور بالمجان خلال 7 أيام متتالية وأن تتم داخل فضاءات مخصصة لبث محتويات الإعلام العام أو الرياضي وأن لا تتشكل بصورة حصرية من مقططات مقتناة برسم حق الاستشهاد.

فيما يخص قنوات البث المتواصل للأخبار، يشترط من أجل بث المقططات القصيرة، بث نفس المقططات خلال مدة أقصاها تسعون ثانية في كل نشرة عن كل منافسة أو حدث رياضي.

المادة 89

لا يجوز لمصلحة غير مفوت إليها أن تبث المقططات القصيرة في إطار إعلام الجمهور إلا بعد بثها للجمهور من قبل المصلحة المستفيدة من تفويت الحقوق.

القسم الخامس: أحكام نهائية

المادة 90

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء: أحمد اخشيشين.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء: منصف بلخياط.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.